مجلة إكليل للدراسات الانسانية
التصنيف الورقي: العدد 19 /ايلول/2024
المجلد(5)- العدد(3)-الجزء(3) IASJ–Iraqi Academic Scientific Journals

القول الفصل في تعارض الفعل الفعل

الباحث: عماد ثابت عباس

مديرية اوقاف الصويرة

الكلمات المفتاحية: القول الفصل، الافعال. التعارض. التضاد، التساوي في الزمن

الملخص:

ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلان متعارضان، فيكون هذا التعارض من حيث الظاهر فقط ؛ لأن الافعال لا تتعارض بالنظر الى اصل حقيقتهما؛ لأنَّ كل فعل منهما يقع في زمن خاص وشرط التعارض التساوي في الزمن بين المتضادين ؛ فاذا فعل في وقت ثم ترك في وقت اخر لم يكن ذلك تعارضا .

وكما ان الذوات لا تتعارض فكذلك الافعال ؛ لأنها اكوان وجودية ، فلكل فعلٍ فعل منفك في جهته عن الفعل الاخر ، فلا يتصور وقوع التعارض بين الافعال .

المقدمة

تطرق هذا بحث في أفعال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والذي دفعني للكتابة فيه، بل في وجه من وجوه أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم) هو قلة من يتناولون الافعال بالكتابة بالنسبة إلى الأقوال، وأفعال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أكثر من أقواله إلا إننا نجد الباحثون يخوضون ويكتبون في كل جزئية من الأقوال دون الافعال، وخير دليل على ذلك هو كثرة المؤلفات في الاقوال بينما لم اجد في الافعال إلا كتابين أو ثلاثة؛ فكان هذا حافزاً للكتابة فيه .. فسلطت الضوء على موضوع واحد من مواضيع الافعال الكثيرة الواردة عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومراده بأنه قد يرد فعلان عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مختلفات فما موقف المجتهد من ذلك؟ كرمله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاشواط الثلاثة من عمرة القضاء ورمله في كل شوط في حجة الوداع، وكصومه يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر، يقوم عند رؤية جنازة ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى، يستقبل القبلة في قضاء الحاجة ويتركها في فعل آخر، يسجد للسهو قبل السلام ومرة بعده، وكذلك

من فعلهِ صلاة الخوف على ستة عشر صفة، فاختلف الاصوليون هنا في هذه الأفعال على مذهبين:

المذهب الأول :

ان الافعال لا تتعارض، وإن التعارض فيهما محال، وإلى هذا القول ذهب أكثر الأصوليين كالقاضي الباقلاني بقوله ((دخول التعارض في الفعلين محال؛ لأنه إن وقعا من شخصين، أو من شخص واحد في وقتين، أو على وجهين مختلفين، لم يكن بينهما تعارض، لأن الفعل يكون من أحد الفاعلين قربه، ويكون من الآخر معصية، ويكون من الشخص الواحد في وقت قربه، وفي وقت آخر حراماً)) [1].

ويقول الامام ابو الحسين البصري : ((الافعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة، وكان محلها واحداً ووقتها واحداً، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد، في محل واحد، فإذن يستحيل وجود أفعال متعارضة، أما الفعلان الضدان في وقتين فليس متعارضين بأنفسهما)) [2].

ويقول الشوكاني (رحمه الله): ((إن وقعت الأفعال بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال، وذلك كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) فأن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين)) [3].

المذهب الثاني :

يقع التعارض بين الفعلين إذا كان الفعل يدل على الوجوب فإذا علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وان جهل فالترجيح، وهو مذهب بعض الأصوليين كابن رشد والباجي والشيرازي وعبد الله بن حمزة من الزيدية، ونسبه الجويني في البرهان إلى كثير من العلماء وقال : ((وللشافعي صغو إلى ذلك)) [4]، واستدلوا بـ:

- قوله تعالى **{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** [5] والاتباع يكون في الاقوال والافعال.
- واستدلوا بما جاء عن ابن رشد ((أن الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال، وقال القرطبي : يجوز التعارض بين الفعلين عند من قال بأن الفعل يدل على الوجوب فإن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وان جهل فالترجيح وإلا فهما متعارضان كالقولين)) [6].

استدلوا بقوله تعالى : **{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ**

فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا}[7]، فصلاة الخوف فعلها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واختلفت الروايات في صفة صلاتها بين الركعة والركعتين وبين القيام والجلوس وهذا كله ثابت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

تحرير القول :

التعارض : هو التقابل والتناقض، والتعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع منهما مقتضى صاحبه، والتعارض بين الفعلين لا يقصد به التناقض بذات النصوص أي يختلف النص عن النص الآخر لأن هذا الشيء الشريعة بريئة منه كيف يكون هذا والله سبحانه يقول : **{ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}**[8].

فالأفعال لا تتعارض إذا نظرنا إلى حقيقتها، وإذا وجدنا صورة تعارض فمكن مرد ذلك إلى جملة أمور منها :

بما إن الأقوال والذوات لا تتعارض فكذلك الافعال لا تتعارض لكونها أكوان وجودية، يقول أبو الحسين البصري : ((الأفعال أنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحد ووقتها واحداً ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد)) [9].

- أو قد يكون هذا التعارض سببه هو بياناً لمجمل أو ناسخاً للأول أو مخصصاً للعموم أو مؤولاً للظاهر ...

وهنا يقول الامام الشوكاني : ((إذا وقعت الافعال بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال، لا إلى بيانها من الأفعال))[10].

- أو قد يكون الفعل إما متقدماً أو متأخراً أو نجهل حاله فهنا نفتش عن الفعل الثاني، فإذا كان الفعل الثاني مؤيداً بدليل نعدّهُ ناسخاً للأول ونعمل به.

- أو قد يرد أكثر من فعل للنبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحادثة الواحدة لإيضاح المراد، كما فعل النبي في صلاة الخوف، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين .

قولنا في المسألة :

لا نرى أن هذا اختلافاً بل هو موقف للمجتهد إزاء هذه المسألة فالأختلاف يكون بحسب مدركات المجتهد، والتعارض الصادق إنما يكون على التنافي بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والنص ولذا فأن الخلاف المثار بين الأصوليين والقول بالتعارض يمكن ان يرفع إذا علم بأن الجميع يقولون بتنزيه الشريعة وانه لو كان من عندي غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً؛ فيتعامل الجميع بأدواته الاجتهادية فتبين انه لا خلاف بينهم.

لأنه لا يجوز التعارض في الاخبار من الله تعالى، وبما أن الأفعال لا صيغ لها يمكن النظر فيها ومن ثم الحكم عليها بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة وهذا أن لم يقع بيانات للأقوال، أما إذا وقعت بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها إلى الأفعال، وذلك كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) [11] فإنَّ آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين لأن الفعل بمثابة القول.

فلذا نميل بالقول إلى عدم التعارض، والذي دعانا إلى ذلك هو أننا فتشنا في أدلة القائلين بالتعارض فلم نجدها قولاً صريحاً بالتعارض.

بل أنها قد فسرت بأن المراد التعارض أو أنا قد وجدنا قولاً آخر ينافي القول الأول، أو أنَّ هذا الدليل قد رد ومن مناقشة بعض هذه الأدلة يتبين المراد.

فنرى أن من استدل بقوله تعالى **{وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}**[12]، اعترض على من قال ان المراد بها التعارض، فجاء عن الامام الجويني القول : ((ان هذا زلل عظيم فأن منصب النبوة يقتضي كون النبي متبوعاً على معنى إنه مطاع الأمر فأما وجود متابعته في أفعاله فليس ذلك مدلول معجزته ولا قضية نبوته ولا حكم مرتبته (والملك) الذي يتبع أمره لا يفعل مثل ما فعله إلا إذا أمر به[13].

وفتشنا عن دليل الشيرازي في اللمع فوجدناه يقول : ((إذا فعل رسول الله شيئاً وعرف أنه فعله على الوجوه أم على وجه الندم كان ذلك شرعاً لنا إلا أن يدل الدليل على تخصصه)) [14].

فعند رجوعنا إلى اللمع وجدنا أنه يتكلم عن الفعل بصورة عامة لا حال التعارض بين الفعل والفعل فيقول نأخذ الفعل على سبيل الوجوب أو الندوب أن لم نجد له معارض، ويقول أيضاً : ((ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان للمجمل وتخصيص للعموم وتأويل للظاهر والنسخ)) [15].

ولم نجد قولاً صريحاً بالقول بالتعارض، ولعل بعض الأقوال التي نسبت إليهم وجدنا فيها قولاً آخر يعارض ما قالوه وفي نفس الكتاب أو وجدنا قولاً يبين المراد من قولهم كما بين ذلك الإمام الجويني المراد من صلاة الخوف التي استدلوا بها بالتعارض فيقول : ((إذا نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلان مورخان مختلفان؛ فقد صار كثير من العلماء إلى التمسك بآخرها واعتقاد كونه ناسخاً للأول، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين؛ فإن أخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين وللشافعي صغو إلى ذلك وهو مسلكه الظاهر في كيفية صلاة الخوف بذات الرقاع، فأن صحت فيها رواية ابن عمر، وخوات بن جبير (رضي الله عنما) فيرى ان رواية خوات متأخرة ورواية ابن عمر متقدمة في غزوة سابقة عليها)) [16]، وهذا جواب لأكثر أدلة القول بالتعارض ويقول المازري : ((ان قدرنا تعدي حكمة (صلى الله عليه وآله وسلم) إلينا، صار من ناحية تعدي الحكم إلينا، إما وجوباً أو ندباً، على الخلاف في ذلك، يتصور فيه التعارض، وينزل الفعل منزلة القول المشتمل على المعاني، فإذا نقل عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلان متعارضان، ولم يتصور فيهما طرق التأويل (يعني الجمع) فأن أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيتطلب التاريخ، حتى يعلم الآخر، فيكون هو الناسخ، هذا مذهب الجمهور، ورأى القاضي (الباقلاني) أن النسخ هنا لم تدع ضرورة إليه، كما دعت في الأقوال، لأن الفعل مقصور على فاعله ولا يتعداه، وليس كالصيغ المشتملة على معان متضادة، فإذا وجدنا فعلين متعارضين، حملناهما على التجويز والإباحة، وقلنا : القصد بيان جواز كل واحد من الفعلين)) [17].

يتبين لنا من خلال ما سبق بأن أفعاله (صلى الله عليه وآله وسلم) منها ما هو جبلي وطبيعي كالأكل والشرب والنوم والاستيقاظ والقيام والقعود فهذه تدل على الاباحة له (صلى الله عليه وآله وسلم) ولأمته لأنها لا يراد منها التشريع لكن لو تأسى بها أحد فلا بأس كما كان

يفعل ذلك أبن عمر (رضي الله عنه) أمّا إذا كانت من الجبلي وغيرها كركوبه (صلى الله عليه وآله وسلم) في الحج وكان يسلك في العيد طريقاً ثم يعود بآخر.

فيتبين أن الفعل لا يوجد في القول إلا على حالة معينة ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد وإلا فكيف يكون أن تقتل زيداً وقت الصبح ثم لا تقتله وقت الصبح.

فانهما متعارضان ويستحيل اجتماعهما في وقت واحد فإذا عرفنا بأن التعارض هو التناقض فلا يمكن ان يكون الفعل الواحد، بل لا بد من فعلين في زمانين أو شخصين، فإذا ما وجده فعلان متعارضان ولم يرد من الثاني بأنه بيان وتأويل للأول فنذهب إلى أن أحدهما يكون ناسخاً للآخر فيتطلب التأريخ حتى نعلم المتأخر فيكون هو الناسخ.

فلا خلاف بين العلماء في إن ما ثبت من خواصه (صلى الله عليه وآله وسلم) التي لا يشاركه فيها أحد لا يتعداه إلى أمته كالوصال والجمع بين أكثر من أربعة نسوة، وكذلك لا خلاف في أن فعله إذا كان مبيناً للمجمل يأخذ حكم المجمل، ولكن الخلاف يكون في إذا ما كان فعله ليس من الإعمال الجبلية ولم يبين مجملاً فهنا مسألة مهمة يجب الالتفاف اليها في هذا الموضوع ومنه منشأ الاختلاف هنا وهو ان الفعل المجرد هل يراد منهُ الوجوب أم الندب أم غير ذلك ... فيكون الحكم تبعاً لما يقرونه من الايجاب أو الندب أو التوقف ..

فالفعل لا يوجد في الواقع إلا على حالة معينة، ولا يقبل أن يكون موجوداً من نفس الفاعل في نفس المكان أو الزمان على أكثر من حالة واحدة من الاحوال التي يتصورها الذهن، وبناءً على ذلك فكل فعل منفك عن جهة الفعل الآخر لا يتصور وقوع التعارض بينهما.

ومن تطبيقات عدم وجود التعارض بين الفعل والفعل ما يلي :

1- القيام للجنازة :

هذه المسألة ورد فيها فعلين ظاهرهما متعارضان عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الأول: القيام للجنازة، والثاني : عدم القيام لحديث علي (رضي الله عنه) : قام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للجنازة ثم قعد[18].

وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى إن استحباب القيام منسوخ بفعله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي رواية البيهقي أن علياً (رضي الله عنه) رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع؛ فأشار اليهم بدرة أو سوط أن أجسلوا، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جلس بعدما كان يقوم[19].

وهذا ظاهر في اعتقاد النسخ بمجرد الفعل.

2- **صلاة الخوف :**

وردت صلاة الخوف على صفات متعددة فمنهم من أوصلها إلى ثمانية أوجه، وقال النووي: إنه يبلغ مجموع أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجهاً كلها جائزة[20]، وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً[21].

وعلى ما قدمناه في البحث؛ تحمل هذه الوجوه على إنها بيانات للأفعال، والنبي صلاها في أكثر من موطن وفي أيام مختلفة وأشكال متباينة ليجوز لنا الاختيار فيما نجده أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى.

3- **سجود السهو :**

اهو قبل السلام أم بعده؟ اختلفت الاحاديث في فعل سجود السهو أهو قبل السلام أم بعده، واختلف بسبب ذلك أقوال الائمة على ثمانية أقوال[22] منها:

- سجود السهو كله قبل السلام وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.
- سجود السهو كله بعد السلام وبه قال بعض الصحابة.
- التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبله، وهذا قول مالك وهو قول للشافعي.

وروي عن الزهري أنه قال : سجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبل السلام وبعد السلام، وآخر الأمرين قبل السلام[23].

وعلى بحثنا أنهما فعلان متعارضان والثاني ناسخ لما تقدم.

الخاتمة:

إذا ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعلان مختلفان بأن يفعل الشيء ثم يفعل ضده مرة أخرى، كأن يقوم عند رؤية جنازة ثم يقعد عند رؤية جنازة أخرى، أو أن يصوم يوم اثنين ويفطر في يوم اثنين آخر، فهنا لا بد أن نضع نصب أعيننا بأن الافعال لا

عموم لها فلا يتصور وقوع التعارض بين الافعال ولا يمكن ان يكون الفعل الا على حالة واحدة.

فإذا وجدنا صورة تعارض فيمكن رد ذلك إلى أنها بياناً لمجمل أو ناسخاً للأول أو مخصصاً للعموم أو مؤولاً للظاهر.

الهوامش:

---

[1] ينظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) للحافظ أبي شامة المقدسي (ت665هـ)، تحقيق : د. محمود صالح جابر، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1432هـ، ص477.

[2] المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري (ت436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1402هـ، 359/1.

[3] ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ، 112/1.

[4] قوله (صغو إلى ذلك) أي ميل : وصغت النجوم أي: مالت للغيوب، معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (ت395هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ، مادة (صغو)، 289/3.

[5] سورة الاعراف، من الآية 158.

[6] ينظر: ارشاد الفحول، 112/1.

[7] سورة النساء، الآية 101-102.

[8] سورة النساء، الآية 82 .

[9] المعتمد، 359/1.

[10] إرشاد الفحول، 112/1.

[11] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة. الجامع الصحيح لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ، 107/9.

[12] سورة الاعراف، من الآية 158.

[13] البرهان، 184/1.

[14] اللمع في أصول الفقه لابي اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م، 68/1.

[15] المصدر نفسه، 69/1.

[16] البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 186/1.

[17] ينظر: المحقق من علم الأصول لأبي شامة، ص473 وما بعدها؛ تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والافعال لصلاح الدين العلائي الدمشقي (ت761هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم الجثفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ، ص59 وما بعدها.

[18] الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، كتاب الصلاة، بابل صلاة الخوف، 58/2؛ رقم الحديث، 2271.

[19] سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط1، 1414هـ، 28/4، رقم الحديث 6679.

[20] ينظر: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدي يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 402/4.

[21] المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 232/3.

[22] ينظر: المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، 415/2؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ، 92/3 وما بعدها.

[23] ينظر: شرح السنة لأبي محمد بن الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومن معه، المكتب الاسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ، 285/3.

المصادر

1. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق : أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ
2. البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ
3. تفصيل الاجمال في تعارض الأقوال والافعال لصلاح الدين العلائي الدمشقي (ت761هـ)، تحقيق : محمد إبراهيم الجثفناوي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ
4. الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، دار الجيل، بيروت، ط1، كتاب الصلاة، بابل صلاة الخوف.
5. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق : محمد بن عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، ط1، 1414هـ

6. شرح السنة لأبي محمد بن الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق : شعيب الارنؤوط ومن معه، المكتب الاسلامي، دمشق، ط2، 1403هـ
7. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1379هـ
8. كتاب بدء الوحي، باب الصلاة. الجامع الصحيح لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة النجاري (ت256هـ)، دار الشعب، القاهرة، ط1، 1407هـ
9. اللمع في أصول الفقه لابي اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003م.
10. المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محي الدي يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1.
11. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) للحافظ أبي شامة المقدسي (ت665هـ)، تحقيق : د. محمود صالح جابر، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1432هـ
12. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت.
13. المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري (ت436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1402هـ
14. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (ت395هـ)، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ
15. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله الشهير بأبن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ومن معه، عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ

References

1. Guidance of the Scholars to the Realization of Truth from the Science of Usul by Muhammad bin Ali bin Abdullah Al-Shawkani (died. 1250 A.H.), edited by: Ahmed Azou Enaya, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Damascus, 1st edition, 1419 A.H.
2. Al-Burhan in the Principles of Jurisprudence by Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef Al-Juwayni (died. 478 A.H), edited by: Salah bin Muhammad bin Awidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 A.H.

3. Detailing the Summary in the Conflict of Sayings and Actions by Salah Al-Din Al-Ala'i Al-Dimashqi (died. 761 A.H), edited by: Muhammad Ibrahim Al-Jathfnawi, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st edition, 1416 A.H.
4. Al-Jami' Al-Sahih by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, (died. 261 A.H), Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition, Book of Prayer, Babel Prayer of Fear.
5. Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Bayhaqi (died. 458 A.H), edited by: Muhammad bin Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, 1st edition, 1414 A.H.
6. Sharh Al-Sunnah by Abu Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi (died. 516 A.H), edited by: Shuaib Al-Arnaout and those with him, Al-Maktab Al-Ilmiyyah, Damascus, 2nd edition, 1403 A.H.
7. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1379 A.H.
8. The Book of the Beginning of Revelation, Chapter on Prayer. Al-Jami' Al-Sahih by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Najjari (died. 256 A.H), Dar Al-Sha'b, Cairo, 1st edition, 1407 A.H.
9. Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh by Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi (died. 476 A.H), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2nd edition, 2003 AD.
10. Al-Majmu' Sharh al-Madhhab by Abu Zakariya Muhyi al-Dai Yahya bin Sharaf al-Nawawi (died. 676 A.H), Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition.
11. Al-Muhaqqiq min 'Ilm al-Usul fi Ma'alika bi Af'al al-Rasul (died. 665 A.H), edited by: Dr. Mahmoud Saleh Jaber, Islamic University, Medina, 1st edition, 1432 AH.
12. Al-Muhalla bi al-Athar by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (died. 456 A.H), Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition.
13. Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh by Muhammad bin Ali al-Tayyib, Abu al-Husayn al-Basri (died. 436 A.H), edited by Khalil al-Mais, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1402 AH.
14. Mu'jam Maqayis al-Lughah by Ahmad bin Faris al-Razi (died. 395 A.H), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1399 A.H.
15. Al-Mughni by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died. 620 A.H), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and those with him, Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd edition, 1417 A.H.

The Final Say on the Verb Definitions of the Verb

Imad Thabet Abbas

Essaouira Endowments Directorate

Gmail Emad.abass.1983@gmail.com

Keywords : Final say, Actions, Opposition, Conflict, Equality in Time

Summary:

If two contradictory actions were reported from the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family), then this contradiction is only apparent; Because actions do not conflict with regard to the origin of their reality; Because each of their actions takes place in a specific time, and the condition of opposition is equal time between the two opposites. If he did it at one time and then left it at another time, that would not be a conflict.

Just as entities do not conflict, neither do actions. Because they are existential universes, each action has an action that is separate from the other action, so it is not conceivable that a contradiction would occur between the actions.